الكاينة للميتة وقوله ازلا وابدا يشكل رجوعه للاسماء بانها الفاظ
حادثة والتسمية تابعة لها واجيب عنه في علم الكلام بامور منها
ان المراد قدم مسمياتها وان رجعت للذات والصفات
لان التوحيد خطر يوكله فيه انه لا يناسب مخالفة المعتزلة
فيه وقيل اسمائه بكلامه القديم وفي الملوي على الشيخ عبد السلام
حمل القدم في الاسماء على الزماني اي ان الله تعالى سمى نفسه
بها قبل الخلق ثم الهمها للنور المحمدي ثم للملائكة ثم بقية الخلق
خلافا للمعتزلة القايلين ان الخلق هم الذين وضعوا له الاسماء
قوله ولا في اسمائه اي بجموعها فلا ينافي اطلاق البعض على
غيره كروف رحيم وفي قوله لا شريك له تاكيد لوحده على حد
الشر والاية دليل لقوله في ملكه قوله عبده ورسوله في الحديث
لا تطروني كما اطرت النصارى المسيح ولكن قولوا عبد الله
ورسوله والاطرا المبالغة في المدح حتى عبدوه قوله ولم يجب والاطرا
اي والتنبيه اولى وان لم يجب قوله خارج الصلاة اما فيها فاوجبها
بعضهم كالشافعي في التشهد الاخير قوله في العمر وقيل
في كل مجلس ذكر فيه وقيل بتكرر الوجوب بتكرر ذكره
صلى الله عليه وسلم وكذا الثنا على الله كلما ذكر قوله وزاد
كالشهادة لا معنى لتلك الزيادة مع تقدم الشهادة في عبارة
الشرح الا ان يريد الزيادة باعتبار ما نقله عن الشفا وحاصل
كلام شارحنا الاشتراك في الثواب والتفصيل في العقاب
قوله الرابع حقه الاول واعلم ان وجوب الشهادتين وجوب
الفروع بالنسبة لمن نشا في الاسلام اما اولاد الكفار فلا تجري
عليهم احكام الاسلام الا بهما قوله منه يصح قد تقال ابن
السنوسي بتبر هذه الاشيا بالحج ونحوه واقوه الخطاب فيكتفي

بالظاهر

بالظاهر القوي ويقال بالعقاب قوله وفي شيخ الاسلام في النووي قال
شيخ الاسلام عقبه قول المحلي الحمد المقيد واجب معنى وجوبه انه
يقع واجبا لا بمعنى انه اذا انعم الله تعالى على عبده بنعم يجب عليه ان
يحمده عليها فحاصل كلام شيخ الاسلام ان معنى واجب يثاب
عليه لا انه واجب حقيقة ثم كلام شيخ الاسلام في مطلق الحمد
على النعم في كل مرة وكلام مناه في الحمد مرة ولعل الشارح التفت
لانه واجب هذه المرة تحت العموم وهو تخصيص العلماء لها
بالمعهود قوله يوجب الحمد بازديادها ما منه قبيل لان شكرتم
لازيدنكم واما لان الاقدار على الحمد نعمة فحصولها زيادة قوله
الحمد واجب الا انه يتركه لا لفظا ولا نية الظاهر ان المراد الحمد اللغوي
لا العرفي المودي بصلاة ركعتين مثلا في الاولى ان يقول لا نية
ولا لفظا لانه يلزم منه تركه لفظا تركه نية ومعنى تركه نية انه
لا ينوي به الواجب وهذا على ان نية الفرض به واجبة والحق
كما في اللقاني على الجوهرة انه لا دليل على توقفه على نية بل هو من
قبيل ادا الدين وبعضهم حمل النية هنا على الكلام النفسي
قوله وعليه فقولهم ثم يقال التفريع على ما قبله اغلبيته في الجزء
الثاني فقط وكانه رأى ان اغلبية الجزء الاول محققة معلوم قوله
والقرافي يعني الكبير شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي
صاحب الذخيرة وغيرها تلميذ العز ابن عبد السلام من
البهنسا مات به بدر الدين كان ياتي للدرس من جهة القرافة
فنسب لها واول قرافي اخر القاضي بدر الدين محمد شيخ الاجهوري
وشارح المختصر وقد ترجمتهما في طبقة العثماوية قوله لانه
الثواب يقتضي معرفة منه يثيب اي ان الانسان لا يثيبه الله الا
اذا عمل العمل يعني لا يجزم بالثواب شرعا فضلا منه تعالى الا بذلك و

Copyright © King Saud University